الأمم المتحدة

A/AC.261/L.19

الجمعية العامة

Distr.: Limited
24 January 2002

Original: Arabic

اللجنة المخصصة للتفاوض بشأن

اتفاقية لمكافحة الفساد

الدورة الأولى

فيينا، ٢١ كانون الثاني/يناير – ١ شباط/فبراير ٢٠٠٢

البند ٤ من جدول الأعمال

النظر في مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

الاقتراحات والمساهمات الواردة من الحكومات

فرنسا والنمسا وهولندا: تعديل على المادة ٦*

المادة ٦

تقترح فرنسا والنمسا وهولندا الاستعاضة عن نص المادة ٦ من مشروع اتفاقية مكافحة الفساد بالنص التالي:

"المادة ٦

"القطاع العام

"١- تسعى الدول الأطراف الى اعتماد وصون وتدعيم ما يلي:

"(أ) نظم حكومية لتعيين الموظفين العموميين تكفل العلانية والإنصاف والكفاءة؛

"(ب) نظم تستند الى معايير موضوعية لتعيين وترقية الموظفين العموميين على أساس العلانية والجدارة؛

"(ج) اجراءات للفرز الدقيق للموظفين العموميين الذين يعيّنون في مناصب معرّضة بشكل خاص للفساد؛

* هذا الاقتراح يحل محل الاقتراحات المقدّمة من فرنسا والنمسا وهولندا بشأن المادة ٦ والواردة في الوثيقة A/AC.261/3 (Part I).

240102 V.02-50669 (A)
0250669

"(د) نظم تحدد مرتبات لائقة وتناسقا في المدفوعات وتيسّر التناوب على الوظائف بصورة كفؤة حيثما يكون ذلك مناسبا؛

"(ه) برامج تثقيفية وتدريبية تستهدف الموظفين العموميين لتمكينهم من الوفاء بمتطلبات الأداء الصحيح والمشرّف والسليم للوظائف العمومية.

"٢- تتخذ الدول الأطراف ما قد يلزم من تدابير في سياق نظمها القانونية لضمان حصول الموظفين العموميين وموظفي الخدمة المدنية على تدريب تخصصي ومحدد ومناسب بشأن مخاطر الفساد الذي قد يتعرضون له بحكم وظائفهم والمهام الإشرافية والتحقيقات التي يتحملون مسؤوليتها.

"٣- تنظر الدول الأطراف، مع مراعاة المبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، في اتخاذ ما قد يلزم من تدابير لاعتماد وتنفيذ نظم يقوم بموجبها الأشخاص الذين يؤدون على نحو خاص وظائف عمومية معينة بالإعلان عن أرصدتهم أو دخلهم، ولتعميم ذلك الإعلان، حيثما يكون ذلك مناسباً."